المَوْسِمُ الدِّرَاسِيُّ: 1444هـ/1445هـ لـ 2023/2024م.

الجزء الأول : (12 نقطة):

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿25﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿26﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿27﴾ ﴾ سورة القصص.

المطلوب:

1 ـ وَرد في الآيات مجموعة من القيم.

أ ـ استخرج قيمتين ثم صنّفهما. ب ـ عدّد أثرين لهما.

2ـ أشارت الآيات إلى سَببين من أسباب الميراث ؛ استنبطهما مع بيان محلّ الشّاهد.

3ـ يُعتبر الأب من الرّجال الوارثين .

أ ـ أبرز الطّريق التي يرث بها مع الشّرح.

ب ـ رتّب الخُطوات التي تَسبق تقسيم التّركة على الورثة.

4ـ توثيق عقود الزّواج ضرورة لا بدّ منها خاصّة في زماننا.

أ ـ ما المصدر التشريعي المعتمد في إلزامية توثيقها؟ أظهر شروط العمل به.

ب ـ قارن بينه وبين الإجماع.

5ـ استخرج حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني :(08نقطة).

تعطّلت سيارةُ أُجرة لأحد السُّواق في منتصف الطّريق وممّن كان على متنها فتاة وصديقتها؛فنقل شابّان الخبر إلى أهل إحداهنّ مُتّهماها بالزّنا من غير بيّنة شرعية،فلمّا بلغ الأمر إلى القاضي وبعد التّحقيق والمحاكمة أصدر حُكما بعقوبة الشابّ الأول والبراءة للثّـاني.

المطلوب:

1ـ جريمة اتّهام المُحصَنات الغافلات المُؤمنات بالزّنا لها علاقة بالصّحة.

أ ـ سمّ تلك الجريمة مُبينا عقوبتها مع الدّليل.

ب ـ حسب رأيك ما نوع الصّحة التي تتأثر بتلك الجريمة ؟ اقترح الطرق المناسبة لحِفظها.

2ـ بَـرّرَ أحدُ الشابّين فعله بأنّه كان تحت تأثير المخدّرات التي لا دليل معيّن على تحريمها ـ حسب زعمه ـ ـ أبْـــــطل زَعمَه بمثال مُوظّفا فيه أركان المصدر التشريعي الذي اعتمدته .

3ـ تَبـَيّنَ أن حُكمَ البراءة لفائدة الشابّ الثّاني جاء بعد وساطة أحد أقربائه عند القاضي.

أ ـ ما حُكم تلك الوساطة ؟ عَلّل إجابتك. ب ـ استنتج آثارها .

الإجـــــابة الأنموذجية لاختبار الفصل الثّاني في مادّة العلوم الإسلامية للسّنة الثالثة/1444هـ -1445هـ لـ 2023م -2024م.

عنـــــاصر الإجـــــــــابة.	التنقيط
الجـــــــــــــزء الأول : 1 / أ ـ استخراج قيمتين ثم تصنيفهما: ـ القيمتان : **الحياء، الأمانة، نوعهما: قيم فردية.**	1.5ن
1/ب ـ بيان أثرين من آثار القيم الفردية: ـ نيل محبة الله تعالى ومحبة العباد ـ انتشار الأخلاق الحسنة . ـ الشعور بالمسؤولية ـ تمنع من الوقوع في المعاصي ـ تحقق صفة من صفات المؤمنين. (يقبل كلّ أثر صحيح)	01ن
2/ استنباط سببين من أسباب الميراث مع بيان محل الشاهد: **ـ النّسب الحقيقي (القرابة):** محلّ الشاهد: ﴿قَالَتۡ إِنَّ أَبِي﴾ أو ﴿...إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ **ـ الزّواج الصّحيح(النّكاح):**محلّ الشاهد : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾	01ن 01ن
3/ أ ـ الطّريق التي يرث بها الأب هي : **بالفرض والتعصيب معا:** الشّرح: فتارة يرث الأب بالفرض ، وتارة بالتّعصيب ، وتارة جمعاً بالفرض والتعصيب معًا ؛ فيأخذ نصيبه بالفرض ثمّ ما بقي من التّركة تعصيبا.	0.5ن 0.5ن
3/ب ـ الخُطوات التي تَسبق تقسيم التّركة على الورثة هي: **ـ تجهيز الميّت ، قضاء الدّيون ، تنفيذ الوصية.**	1.5ن
4/ أ ـ المصدر التشريعي المعتمد في إلزامية توثيق عقود الزّواج هو: **المصالح المرسلة.** **ـ شروط العمل به:** ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، دون مخالفة لدليل قطعي. ـ أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية. ـ أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية ؛بأن يتحقق من العمل بها جلب نفع أو دفع ضر.	0.5ن 01.5ن
4/ب ـ المقارنة بين المصلحة المرسلة و الإجماع.(يكتفى بفرقين صحيحين). الإجماع: ـ إتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي. ـ لم يقع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ـ مصدر أصلي متفق عليه. المصلحة المرسلة: ـ استنباط حكم بناء على مصلحة لا دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها. ـ وجدت في حياته صلى الله عليه وسلم. ـ مصدر تبعي مختلف فيه.	01ن
5ـ استخراج حكمين وفائدتين:(تقبل كل إجابة صحيحة). ـ وجوب اتّصاف المرأة بالحياء. ـ وجوب التحلي بالأمانة. ـ تحريم الظلم. ـ إباحة الزّواج.	01ن
ـ بيان أن القوّة والأمانة من صفات موسى ـ عليه السلام ـ. ـ الحث على التخفيف والتيسير على الأجير. ـ بيان أن من صفات المرأة الصّالحة الحياء.	01ن
الجـــــــــــــزء الثـــــــاني: 1/ أ ـ الجريمة هي : **القذف.** ـ عقوبتها:**80 جلدة و رد الشهادة و وصفه بالفسق.** ـ الدّليل:قال تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[سورة النور:04].	0.5ن 0.5ن 0.5ن
1/ب ـ الصّحة التي تتأثر بجريمة القذف هي: **الصّحة النّفسية.** ـ طرق حفظها: ـ **الفهم الصحيح للوجود والمصير ـ تقوية الصلة بالله تعالى (الذكر والعبادات) ـ بالتزكية والأخلاق.**	0.5ن 01.5ن
2ـ ما زعمه الشابّ من عذر ؛ باطل ، والمخدّرات حرام؛ قياسا على الخمر. المثال: **الأصل**:الخمر،**الفرع**:المخدرات ،**العلة** :الإسكار ،**حكم الأصل**:حرام.	02ن
3/أ ـ حُكم تلك الوساطة : **حرام** ؛ لأنّها من الشّفاعة في الحدود،وقد بلغت إلى القاضي. بدليل قوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لأسامة . رضي الله عنه .: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"رواه البخاري .و قوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» رواه أبو داود	01ن
3/ب ـ آثار الشّفاعة في الحدود: (يكتفى بثلاثة آثار). ـ سبب في هلاك الأمم . ـ تفشي الجريمة في المجتمع. ـ الإخلال بالنّظام العام ـ ضياع حقوق الضعفاء. ـ انتشار الفساد وعدم الأمن. ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون. ـ ظهور الطبقية في المجتمع	01.5ن

enc-education.com/exams